

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ١٩٨٤

باعتبار مبنى متحف قصر محمد على وملحقاته بالمنيل بمحافظة القاهرة أثاراً

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه السيد /وزير الدولة للثقافة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر أثاراً مبنى متحف قصر محمد على وملحقاته بالمنيل بمحافظة القاهرة والموضحة حدوده ومعامله باللون الأحمر على الخريطة المساحية المرافقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (أول يناير سنة ١٩٨٤)

د. فؤاد محي الدين

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور/رئيس مجلس الوزراء

يقع مبنى متحف قصر محمد على بالمنيل محافظة القاهرة فى الموقع الموضح بالحدود والمعالم باللون الأحمر على الخريطة المساحية المرافقة .

وقد شيد هذا القصر على الطراز العربى بحيث يعتبر آية من آيات الفن الإسلامى الحديث لما يمتاز به من نقوش رائعة تزدان بها جدرانها وأسقفه ، بالإضافة إلى ما يحويه من تحف ومنقولات نادرة تعبر عما كان سائدا فى العهد المملوكى فى مصر ، هذا علاوة على أن حديقة الواسعة تحتوى على مجموعة نادرة من نبات الصحار ومتحف الصيد .

ونظرا للقيمة الفنية والتاريخية لهذا القصر الكبير ومتحفه النفيسه فقد رأت وزارة الثقافة (هيئة الآثار المصرية) حفاظا عليه - اعتباره أثرا تطبقا للمادة الثانية من قانون حماية الآثار المصرية رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، ووفقا لما أقرته اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية بجلستها المنعقدة فى ١١/٦/١٩٨٣ فى هذا الشأن .

ويتشرف وزير الدولة للثقافة بعرض مشروع القرار المرافق بعد إفراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٤٠ بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٣

والأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء للتفضل - فى حالة الموافقة - بالتوقيع ما

وزير الدولة للثقافة

محمد عبد الحميد رضوان